دليل التجمع الدولي لمساعدة عمال الصيد

من أجل فهم أحسن لاتفاقية الشغل في الصيد 2007

التجمع الدولي لمساندة عمال الصيد
www.icsf.net
من أجل فهم أحسن لاتفاقية
الشغال في الصيد 2007
دليل التجمع الدولي لمساعدة عمال الصيد

من أجل فهم أحسن لاتفاقية الشغل في الصيد 2007

التجمع الدولي لمساندة عمال الصيد

www.icsf.net
لاتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007

يستهدف هذا الدليل تقديمًا سريعًا للاتفاقية حول العمل في قطاع الصيد المصادق عليها في جنيف في انعقاد الدورة الـ96 للمنظمة الدولية لل労働، 2007، والتي تهدف إلى تقديم فهمًا أفضل لمبادئها ولا ينطوي على قراءة النص الرسمي. فبالإجمال، يتعلق الأمر أساساً بمساعدة من لا يعرفون أي شيء من هذه الوثيقة الجديدة، وقليل الإلمام بعملهم، في فهم دعمًا دومًا لتصنيع فكرة حول المواضيع المدرجة. وتأمل أن يسمح هذا الدليل خصوصاً لتصنيع وتنظيماتهم بما يسمح بالمرتبة الجديدة على هذه الاتفاقية الجديدة، وانعكاساتها على الصيد التقليدي والصيد الصغير في البلدان السائرة في طريق النمو.
I. مقدمة
ما هي الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007

II. ما هي منظمة العمل الدولية
ما هي منظمة العمل الدولية
ما هي مهمة منظمة العمل الدولية
ما هي كيفية تنظيم منظمة العمل الدولية
ما هي الهيكلة الثلاثية الأطراف لمنظمة العمل الدولية
ما هي الوسائل التي تتمتع بها منظمة العمل الدولية لتحسين ظروف العمال
كيف تجري المصادقة على اتفاقية أو توصية

III. منظمة العمل الدولية وقطاع الصيد
ما هو نشاط منظمة العمل الدولية في قطاع الصيد
كيف تم إعداد هذه المعايير الجديدة للصيد

IV. الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007
ما هي الأهمية الخاصة لهذه الاتفاقية الجديدة
ما هي أهم إلزاماتها
كيف تم ترتيب المواد التي تهدف إلى بلوغ هذه الأهداف
ما هي هيئة هذه الاتفاقية .............................. 26
ما معنى "التنفيذ التدريجي" .............................. 26

الصيد التقليدي والصيد الصغير

 لماذا تكون معايير العمل هامة أيضاً للصيد التقليدي ..... 31

في هذه الاتفاقية، ما الذي يمكن أن يساعد الصيادين
وقوارب الصيد التقليدي والصيد الصغير .......................... 31

هل تنطبق الاتفاقية علي جميع أنواع الصيادين
والبوار، خ........... .......................... 32

هل يمكن للأفراد الذين لديهم نشاط علي الشاطئ مرتبط
بالصيد الاستفادة من هذه الاتفاقية ............................. 33

ماذا يمكن لمنظمات الصيادين والمجتمع المدني فعله من
أجل إفادة هؤلاء الأشخاص من مقتضيات الاتفاقية ......... 33

التقدم . VI

ماذَا يجب علي الدول فعله بعد تبني
المعاهدة والمصادقة عليها ......................... 37

هل تضمنت الاتفاقية مقتضيات خاصة لمساعدة الدول
السائرة في طريق النمو على تطبيقها .......................... 38

ماذا يمكن لمنظمات الصيادين والمجتمع المدني
عمله للبحث على تطبيق الاتفاقية ............................. 38

خلاصه . VII

ما هي الملاحظات الختامية ................................ 43
مقدمة
ما هي الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007؟

تشدد اتفاقية حول العمل في مجال الصيد التي اقرها ممثلو الحكومات والعمال وأرباب العمل إبان انعقاد المؤتمر الدولي للشغل 2007، م دمشق (منظمة العمل الدولية) ع د (معايير جديدة لقطاع الصيد

وتهدف هذه الاتفاقية إلى "التأكد من استفادة الصيادين من الظروف الملائمة للعمل على متن سفن الصيد فيما يخص الشروط الدنية المطلوبة للعمل على متن هذه السفن، ظروف الخدمة، السكن والغذاء، المحافظة على الأمن والصحة في العمل، الفحوص الطبية والضمان الاجتماعي." ويتناول هذا النص زوايا مختلفة لم يتم التطرق إليها في النصوص السابقة: الترحيل، الاكتتاب، الفحوص الطبية على متن السفينة، الصحة والسلامة في العمل، الحماية الاجتماعية، الاحترام والتطبيق.

وتستهدف غالبا دول العالم، التي سجلت السفن وتطبق عليها أحكامها القضائية بعض النظر عن مكان نشاطها. كما يسمح لدولة الميناء بالقيام بمراقبة على السفن المتواجدة في أحد موانئها مهما كانت جنسيتها.
منظمة العمل الدولية
ما هي منظمة العمل الدولية؟

منظمة العمل الدولية هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، تقوم بإعداد المعايير الدولية في مجال قانون العمل: ظروف العمل، المساواة في الفرص، الضمان الاجتماعي، إلغاء العمل الجبري، الحق في الانتظام في منظمات العمل، العمر الأدنى...

تم إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 في ظل معاهدة فرساي التي وضعت نهاية للحرب العالمية الأولى، كإحدى مكونات عصبة الأمم التي استحدثها تلك المعاهدة. وتدرج في إطار الفكرة القائلة بعدم إمكانية إيجاد سلام عالمي مستدام ما لم يبتغي على أساس من العدالة الاجتماعية واحترام العمل. وأصبحت المنظمة سنة 1946 أولى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وهي المؤسسة الكبرى الوحيدة التي ما زالت قائمة من بين المؤسسات المنبثقة عن اتفاقية فرساي. كما منحت سنة 1969، الذكرى الخمسين لنشأتها، جائزة نوبيل للسلام.

وتكريس منظمة العمل الدولية نفسها لتحسين وولوج الرجال والنساء إلى عمل لائق ومنتج، في ظروف من الحرية والإنصاف، والأمن والكرامة. فهي تقدم ترقية الحقوق في العمل، تشجيع خلق فرص عمل لائق، وتطوير الحماية الاجتماعية وتعزيز الحوار الاجتماعي لتسير المشاكل المرتبطة بعالم الشغل.

كما تسعى منظمة العمل الدولية إلى تطوير العدالة الاجتماعية المعترف بها دولياً للشخص البشري وللعمل. وهكذا تقوم بتقديم مهمتها الأولي المتعلقة في العمل من أجل السلام الاجتماعي كنشرة أساسية للرفاهية، ويمثل تشجيع خلق فرص عمل لائق، وتطوير جو اقتصادي، وظروف عمل يمكن العمل وأصحاب المفاوضات من الإسهام في الجهود من أجل السلام المستدام والرخاء والتطور الاجتماعي إحدى أولوياتها الحالية.

أعضاء منظمة العمل الدولية هم دول، وقد بلغ عددها في 2007 من ديسمبر 181 بلداً.

ما هي مهم منظمة العمل الدولية؟

تقدم منظمة العمل الدولية بإعداد المعايير الدولية للشغل في شكل اتفاقيات وتوصيات تحدد الشروط الدنيا للحقوق الأساسية في العمل، خصوصاً ما يتعلق بالحرية النقابية، الحق في التنظيم والمفاوضات الجماعية، إلغاء العمل الجبري، المساواة في
الحظر والمعاملة، بالإضافة إلى أدوات أخرى تطال مختلف جوانب عالم العمل.

وتعمل منظمة العمل الدولية خصوصاً على تطوير ظروف العمل: تنظيم وقت العمل، حماية العمال في حالة المرض أو الحوادث المهنية، حماية الطفولة، منحة الشيخوخة والعجز، حماية الشغيلة العاملة في الخارج، الضمان الاجتماعي.

وتغطي برامج الدعم التقني لدى المنظمة مجالات متعددة، من بينها علي وجه الخصوص:

- التكوين وإعادة التأهيل المهني،
- سياسات العمل،
- إدارة العمل،
- تشريع العمل والعلاقات المهنية،
- ظروف العمل،
- تعزيز القدرات في مجال التسويق،
- التعاونيات،
- الضمان الاجتماعي،
- إحصائيات الشغل،
- السلامة والصحة في العمل.

وتشجع منظمة العمل الدولية إنشاء منظمات مستقلة لأرباب العمل والعمال، وفي هذا الإطار تقوم بتوفير نشاطات التكوين وخدمات الاستشارة الضرورية. كما أنها الهيئة الوحيدة من بين هيئات الأمم المتحدة التي تتمتع بهيكلة ثلاثية الأطراف، فممثلو العمال وأرباب العمل والحكومات يشاركون في الهيئات القيادية كشركاء متساويين.

ما هي كيفية تنظيم منظمة العمل الدولية؟

تضم منظمة العمل الدولية المؤتمر الدولي للشغل، ومجلس الإدارة، والمكتب الدولي للشغل.
يجتمع المؤتمر الدولي للشباب (كثيراً ما يسمى "البرلمان الدولي للشباب") مرة واحدة كل سنة في شهر يونيو في جنيف، سويسرا، وتمثل كل دولة عضوا بمندوبي 2 حكوميين ومندوب عن أرباب العمل وأكثر عن العمال. يعد المؤتمر وصاعد على المعايير الدولية للعمل. كما يتبع تطبيق الاتفاقات والتصورات على مستوى مختلف البلدان.

يحدد جدول أعمال المؤتمر من طرف مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية لمنظمة العمل الدولية، أعلاه هيئات اتخاذ القرار. يتبع وضع المعايير الدولية للشباب موضوع التنفيذ، يجتمع في جنيف ثلاث مرات في السنة، ويتخذ القرارات المتعلقة بسياسة منظمة العمل الدولية، كما يضع البرنامج والميزانية ثم تعرضها على المؤتمر للمصادقة عليها، وكذلك ينتخب المدير العام. ويتألف من 56 شخص، من بينهم 28 عضواً يمثلون الحكومات، و14 عن أرباب العمل، و14 عن العملاء. ستكون حكومية محروفة بشكل دائم للأعضاء عشراً ذات الأهمية الصناعية الأكثر اعتباراً (منها ثلاث دول NAME: البرازيل، الصين، الهند). ويرتكز مبدأ الثلاثية في منظمة العمل الدولية على تمثيل متساوي للمجموعات الثلاثة المعنيه.

الكاتب الدولي للشباب هو الأمانة الدائمة لمنظمة العمل الدولية، وهو مقر القيادة لجميع شؤون منظمة العمل الدولية التي يسعى لتنفيذها تحت إشراف مجلس الإدارة وإدارة المدير العام المنتخب لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد. يعمل في المكتب الدولي للشباب 1900 موظف من أكثر من 110 جنسيات في مقره ب جنيف وفي 40 مكتب موزع في أنحاء العالم.

ما هي الهيئة الثلاثية الأطراف لمنظمة العمل الدولية؟

تأسس منظمة العمل الدولية على مبدأ الثلاثية جعل المساطر الإجرائية في مختلف هيئاتها تشرك، وعلى قدم المساواة، ممثلين الحكومات وأرباب العمل والعمال. وينص دستور منظمة العمل الدولية على أن كل دولة عضو عليها أن تبحث لاجتماعات المؤتمر الدولي للشباب بعثته تتشكل من مندوبين 2 حكوميين، ومندوب عن أرباب العمل، ومندوب عن العمال، فضلاً عن مستشارين فنّين كل على حدة. يتم اختيار مثليّ أرباب العمل والعمال بناء على مبادرة من الحكومات الوطنية، بالاتفاق مع منظمات أرباب العمل ونقابات العمال الأكثر تمثيلاً.
ما هي الأدوات التي تتمتع بها منظمة العمل الدولية لتحسين ظروف العمل؟

نتخو الأمانة التي تستخدم منظمة العمل الدولية شكل اتفاقيات وتوصيات دولية مصاداق عليها من قبل المؤتمر الدولي للشغل.

وتشجع تطبيق المبادئ والأهداف المفترض بها دولياً في ما يتعلق بالسياسة الاجتماعية والتي تمثل منظومة من المعايير الدولية.

بخصوص كل ماهو ارتباط بالتشغيل، اتفاقيات منظمة العمل الدولية هي اتفاقيات دولية ممولة على مصادر الدول الأعضاء، التوصيات هي أدوات غير ملزمة (تانو في الغالب نفس موضوع الاتفاقيات) وتقترح توجهات تهدف إلى توجيه السياسات والإجراءات العملية في إطار الوطني. ويسمى هذا الشكل إن احداث أكثر على ظروف العمل والممارسات في مختلف أنحاء العالم.

كيف تجري المصادقة على اتفاقية أو توصية؟

بداية، يقوم المؤتمر بوضع قواعد محددة لضمان جودة الإعداد الفني، واستشارة الدول الأعضاء. كما يمكنه تشكيك في ثلاثية الأطراف لدراسة أحد المجالات وتقدم تقرير عنه، بعد استلام التقرير، يدرس المؤتمر مشروع الاتفاقية أو التوصية، ثم تحال مقتضيات الاتفاقية أو التوصية إلى لجنة الصياغة التي تحد النص النهائي، وأخيراً يجري المؤتمر التصويت النهائي، حسب مقتضيات المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية. ويُشترط لتبني النص، حصوله على أغلبية ثلاثة أصوات المناضيب المعبر عنها.

ثم تفتح الاتفاقية لمصادقة الدول الأعضاء عليها، مصادقة رسمية، وتنزم الدول المصادقة عليها بتقديم تقرير سنوي إلى المكتب الدولي للشغل حول الإجراءات المتقدمة من أجل إحداث آثار حقيقية لمقتضيات الاتفاقية التي انتسبت إليها، خاصة عن طريق التشريع الوطني. كما تلزم الدول الأعضاء بإعداد تقرير حول الاتفاقية التي لم تصادق عليها بعد.

تعتبر التوصيات غير ملزمة قانوناً، فلا ترتبط أي إلزام رسمي للحكومات. فهدفها الوحيد هو توجيه الخيارات الحكومية في مجال السياسات الاجتماعية.
منظمة العمل الدولية وقطاع الصي
اتفاقيات متعلقة بالصيد
ما هو نشاط منظمة العمل الدولية في قطاع الصيد؟

انشغلت منظمة العمل الدولية بتحسين ظروف العمل في قطاع الصيد منذ 1920 ببني المؤتمر الدولي للشغل إبان مؤتمرينها الثاني في جنيف، حيث توصية تتعلق بتقليل ساعات العمل في هذا القطاع، وتقترح، كمعايير، دوراً ثمان ساعات أو أسبوع من ثمان وأربعين ساعة، في المناطق التي لم تعمد بعد هذا التنظيم.


تشمل الاتفاقية 112 كل السفن العاملة في الصيد البحري التجاري، وتمنع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، إلا أنه يمكنهم إذا كانت أعمارهم تبلغ 14 سنة على الأقل، وكان هذا من مصلحتهم، المشاركة في العمل على السفينة، بشرط ألا يكون ضاراً بهم أو بنمهم.

وتتطابق الاتفاقية 113 أيضاً، على السفن الممتدة للصيد البحري التجاري، باستثناء تلك التي لا تتجاوز رحلاتها، عادة، ثلاثة أيام، إذ تنص علي منع اكتتاب أي شخص، بصفة أياً كان، للعمل على السفينة، إن لم يتم شهادة تثبت قدرته عليه العمل.

تنطبق الاتفاقية 114 على السفن الممتدة للصيد البحري التجاري. بعد استشارة المنظمات المعنية بالمهجرين والصيادين، يمكن للسلطات المختصة إعلان بعض السفن من تطبيق اتفاقية. يوقع عدد الاكتتاب المجهر الصيد يمكن أن يكون العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لحملة صيد، حسب التشريع الوطني. كما تتطرق الاتفاقية للغذاء المخصص للصياد إبان الحملة، وكيفية الاجرة، ومستوى الراتب، وشروط إنهاء العقد.

في سنة 1966، تم اعتماد آخر الاتفاقية المتعلقة بالصيد قبل الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد 2007. يتعلق الأمر بالاتفاقية رقم 125 حول شهادات قدرات الصيادين، والاتفاقية رقم 126 حول السكن على متن سفن الصيد، ولا تطبق هاتان الاتفاقيتان على السفن العاملة في مجال الصيد الشاطئي، ولا على السفن التي لا يصل وزنها إلى 25 طن من السعة الخام
كما تعفي الاتفاقية رقم 126 أيضا، السفن التي لا يصل طولها إلى 13.7 متراً. فمن الواضح أن الاتفاقين، رقم 125 ورقم 126 تتعلقان أساسا بالصيد الصناعي.

وتنص الاتفاقية رقم 125 على أن كل بلد عضو مصادر عليها، يتوجب عليه وضع معايير متعلقة بالتصنيفات المطلوبة للحصول على شهادة قدرة، تؤهل صاحبها القيام بتوظيف رئيس، أو مساعد أو ميكانيكي في السفينة. بينما تطلب الاتفاقية 126 من السلطات المختصة السير على توفير معدات مناسبة لاتساق الطاقم.

ومن جهة أخرى، فقد اعتمدته، في سنة 1966 التوصية رقم 126 حول التكوين المهني للصيادين. وتتناول التكوين بصفة عامة، ومن جوانب مختلفة: الإبحار، الصيد، التصليح، الصيانة، الأمن في البحر.


كيف تم إعداد هذه المعايير الجديدة للصيد؟

قرر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في دورته ال283، مارس 2002، إضافة بند لحول أعمال المؤتمر الدولي للشغل، متعلق بموضوع معايير عامة (الاتفاقية مكتبة بتوترية) حول العمل في قطاع الصيد. ويتطلب الأمر بمراجعة ستة من بين سبعة أدوات لمنظمة العمل الدولية في هذا المجال، مستندا للالتفاقيات حول شهادة القدرة (للصيادين، وضيفة محاور جدديا تتعلق بالأشخاص العاملين على متن سفن الصيد: الصحة، السلامة، الضمان الاجتماعي.)
وخلال الدورة الـ96 للمؤتمر الدولي للشغل المنعقد في جنيف
شهر يونيو 2007، اعتمدت الاتفاقية حول العمل في مجال
الصيد ( رقم 188 ) والتوصية المكملة لها ( رقم 199 )، وذلك
بعد مناقشة النصين خلال اجتماعات لجنة الصيد التابعة للمؤتمر
الدولي للشغل سنين 2004 و2005، وبعد إدخال تعديلات
طالبت بها بعض الدول الأعضاء ومجموعة أرباب العمل إبان
اجتماع اللجنة حول الصيد 2007.

بدأ سريان مفعول هذه المعاهدة الثاني عشر شهرا بعد التصديق
عليها من 10 دول أعضاء في منظمة العمل الدولية من بينها 8
دول شاطئية.
الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007
ما هي الأهمية الخاصة لهذه الاتفاقية الجديدة؟

مكثت أربعون سنة على تبني اتفاقيات منظمة العمل الدولية في مجال الصيد، لكن مستوى التصديق عليها بقي ضعيفاً. كما أن هذه النصوص لم تعد ملائمة تماماً، مما يستوجب مراجعة تأخذ بعين الاعتبار تطورات القطاع. كما أصبحت الاتفاقيات البحرية المطبقة أيضاً على الصيد البحري التجاري لغاية من تبني الاتفاقية حول العمل البحري في 2006 وراجع هذه الاتفاقية العناصر البحرية القائمة وتسنّي سفن الصيد من مجا لتطبيقها ومن جانبها، تراجع الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد 2007 المعايير القديمة للصيد، وتصيف بنود مناسبة للاتفاقيات البحرية المطبقة على سفن الصيد من أجل تحديث وتغليق المنظومة المعمارية تأخذ في الحسبان التغييرات التي طرأت على قطاع الصيد خلال العقود الأربعة المنصرمة، ولم تفرغ الناجم عن استثناء سفن الصيد من مجال تطبيق اتفاقية العمل البحري.

وفي ظرفية الولamina الحالية، فإن عددًا كبيرًا من سفن الدول السائرة في طريق النمو تنشط، ليس فقط في المياه الوطنية، لكن أيضاً في ألاس البحار وفي المناطق الاقتصادية الخاصة الأجنبية. وفي البلدان المصنعة، نستخدس السفن عملاً من بلدان الجنوب لتكملة طواقمها. وأخذ بعين الاعتبار لكل هذه الأمور، تمثل الاتفاقية الجديدة أداءً ملائمة من أجل ضبط أحسن لمختلف جوانب العمل في مجال الصيد. تُعتبر منظمة العمل الدولية هذه المهمة خطيرة بصورة خاصة، وبداهة كذلك لتحسين ظروف الحياة والعمل على متن السفن.

ومقارنة بأدوات منظمة العمل الدولية الأخرى والمتعلقة بالصيد، فهذه هي المرة الأولى التي تشمل فيها اتفاقية واحدة الصيد في الأنهار، الأودية، البحيرات، والقنوات، إلا أنها تستنثى الصيد العشائي والترفيهي من مجال تطبيقها. وهي المرة الأولى التي تجسد فيها الصيد القاري معاً مع الصيد البحري بما فيه الصيد المصغر. وبدلاً اتفاقية تضم في مجال تطبيقها السفن الكبيرة والصغيرة، مجرسة أم لا، وال씨اديين على متن السفن. ما هي أهم إلزاماتها؟
علي البلدان المصادقة على الاتفاقية تحديد المعايير المتخذة من أجل أن تتمتع السفينة بالقدر الكافي من الرجال والمعدات للعمل في ظروف جيدة. فيجب على البلدان الأعضاء إعداد القوائم، النظم أو غير ذلك مما يتعلق بالنقطة التالية:
● علاجات أولية على المتن، والحق في الاستفادة من العلاجات الطبية علي اليابسة والتنزيل لذل ذلك الغرض في الوقت المناسب.

في حالة الإصابة أو المرض الخطر:

● الوقاية من حوادث العمل، والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة بالعمل على المتن، وبالأخص تقييم وتسيير المخاطر.

● التكوين علي استعمال آليات الصيد ومعرفة عملياته;

● التبليغ عن الحوادث التي تقع علي المتن وإنجاز التحقيقات حولها;

● السهر علي استقصاد الصيادين والأشخاص الذين يعانونهم من الضمان الاجتماعي، وبشروط لا تقل إيجابية عن تلك المطبقة علي العمال الآخرين، الضمان التدريجي لحماية شاملة للضمان الاجتماعي لكل الصيادين. ضمان استمرارية الحقوق المكتسبة في مجال الضمان الاجتماعي;

● الحماية في حالات المرض، الإصابة أو الوفاة الناتجة عن العمل. فعلي المهجرين أخذ التدابير من أجل ضمان الحماية الصحية والفحوص الطبية للصيادين;

احترام وتطبيق الممارسة الفعلية للسلطة والرقابة علي السفن حاملة العلم، من خلال التمتع بنظام قادر علي ضمان احترام بنود الاتفاقية.

تطبيق كل البنود الواردة أعلاه على 1 سفن الصيد التي سواى طولها أو يزيد على 24 متر، 2 سفن الصيد التي تبقى في البحر أكثر من سبعة أيام، 3 السفن التي تنشط في المياه البعيدة.
كما أن أغلبها يطبق أيضًا على السفن) والأشخاص العاملين على متنها (الذين لم تستثنى السلطات الوطنية من مجال تطبيق الاتفاقية.

كيف رتبت المواد الهادفة إلى بلوغ هذه الأهداف؟

تحوي الاتفاقية 54 مادة مقسمة إلى تسعة أجزاء وثلاثة ملحقات. الجزء 1 يتناول التعارف (مادة 1) و مجال التنطبق (مواد 2، 3، 4، 5) وتتضمن الجزء 2 المبادئ العامة مثل وضع الاتفاقية (مادة 6)، موضوع التنفيذ (مادة 7)، المسؤوليات المجهزة، الربابنة، والصيادين (مادة 8).

ويتناول الجزء 3 الشروط الدنيا للعمل على متن سفن الصيد: العمر الأدني (مادة 9، الفحص الطبي) (مواد 10، 11، 12).

ويعالج الجزء 4 ظروف العمل فيما تطرأ الجزء 5 للاسكان والطبي (مواد من 13 إلى 28). وخصص الجزء 6 للفحوص الطبية وحماية الصحة والضمان الاجتماعي. ويعتبر الجزءان 4 و 6 الأطول من بين أجزاء الاتفاقية، فالجزء 4 يتضمن النقاط التالية: الطاقم ومدة الراحة (مواد 13 و 14، لائحة الطاقم) مادة 15، اتفاق اكتتاب الصياد (مواد 16، 17، 18، 19)، التنزليل (مادة 21، الأكتتاب والموقعة) (مادة 22، دفع أجور الصيادين) (مواد 23 و 24، ويجري الجزء 6 النقاط التالية: الفحوصات الطبية) (مواد 29 و 30، السلامات والصحة في العمل والوقاية من حوادث العمل) (مواد 31 إلى 33)، الضمان الاجتماعي (مواد من 34 إلى 37)، الحماية في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة الناتجة عن العمل) (مواد 38 و 39).

تناول الجزء 7 الاحتراز والتطبيق (مواد 40، 41، 42، 43). فيما تعرض الجزء 8 لتوصيات الملحقات: (أ) موازنة للفيسب (ب) اتفاق اكتتاب الصياد (ج) للإسكان على متن سفن الصيد (واختص الجزء 9 بالإجراءات الختامية.

ما هي هيئة الاتفاقية؟

تشكل الاتفاقية العمل في مجال الصيد 2007 من مستويين معايير إجبارية ل: السفن التي يصل طولها أو يتجاوز 24 متراً، 2 السفن التي تبقى في البحر أكثر من 7 أيام، 3 من يبتعد عن الشاطئ أكثر من 200 ميل، 4 من يتجاوزون الحدود الفصوى للرصيف القاري، 5 الصيادين العاملين على هذه السفن. وهناك مرواية فيما يتعلق بالسفن الأخرى الداخلة في مجال تطبيق هذه الاتفاقية وطواقيها. ويعود للبلدان اعتماد
القوانين والنظم والإجراءات الأخرى من أجل وضع مختلف بنود الاتفاقية موضوع التنفيذ. فهذه البلدان هي التي تحدد مدى استفادة سفن الصيد التقليدي والصيد الصغير من المعايير الجديدة للعمل في مجال الصيد. من جهة أخرى، فإن النصوص تفتح المجال أمام التنفيذ التدريجي لبعض البنود المتعلقة ببعض أنواع السفن.

ما يعني التنفيذ التدريجي؟

رغم أن النصوص لا تعطي تعريفا لهذه المقاولة، إلا أننا نعلم تعلقنا بإمكانيةأخذ بعض البلدان لوقت أطول من أجل تنفيذ البنود (انظر أسفله). إذ تسمح الاتفاقية ب "تنفيذها تدريجا " علي السفن والعمال علي المتن (المضافة حديثا لميدان التطبيق: 1 سفن لا يبلغ طولها 24 متر، 2 سفن رحلاتها قصيرة المدة) لا تبلغ الأسبوع عادة، 3 سفن لا تصدح في مياه بعيدة. والبنود التي يمكن أن تنتظر تتعلق حصريا بالمبادئ التالية:

- مسك شهادة صحية علي المتن، في النوعيات الثلاثة من السفن الوراثة أعلاهما، وعلي متن السفن التي يبلغ طولها 24 أو أكثر. لكنها ت قضى في البحر أقل من أسبوع;
- مسك لائحة الطاقم علي المتن;
- اتفاق اكتتاب الصياد، موقعه من العميل والمجهز، وموضحا ظروف العمل علي المتن;
- العمل علي تقييم المخاطر بمشاركة الصيادين;
- الحماية في حالة المرض، الإصابة أو الوقاية المرتبطة بالعمل، والولوج خصوصا إلى الفحوص المناسبة والتعييض المناسب في حالات حوادث العمل والأمراض المهنية. وذلك في إطار نظام مركزي علي مسؤولية المجهز، أو نظام التأمين الإجباري للعمال أو نظام آخر.

ويكتسي التنفيذ التدريجي أهمية قصوى بالنسبة لمجهزي السفن من النوعيات الثلاثة، كما يسمح البلدان المصادقة عليها بسلوك هذه الطرق وتوزيع التنفيذ الاتفاقية على فترة من الزمن. ويأمل أن تسير هذه المقاولة تصديقا كثيفا على الاتفاقية لكونها تأخذ في الحساب الصعوبات التي ستواجهها بعض البلدان في سبيل تنفيذ مجمل بنود الاتفاقية نظرا لعدم كفاية بناءها التحتية ومؤسساتها.
الصيد التقليدي والصيد الصغي
لماذا تهم هذه المعايير العمل الصيد التقليدي أيضاً؟

لقد أدت التطورات التقنية التي عرفها قطاع الصيد منذ سنة 1960 إلى انتشار واسع لمكتبة السفن وعمليات الصيد، الشيء الذي سمح للصيد التقليدي والصيد الصغير بالتوسع الكبير في مجال نشاطهما، وعلي متن هذه القوارب تغيرت ظروف العمل، أو من المستحسن أن تتغير.

منذ 1970 قام العديد من البلدان الساحلية بإنشاء مناطق اقتصادية خاصة تبلغ 200 ميل بحري، ويتضمن ذلك تطور وسائل الملاحة والاصطياز، مما مكن السفن الكبيرة، والصغيرة كذلك، من توسيع مجال نشاطها في هذه الحدود الجديدة. وتقوم القوارب المجهزة بتجهيزات جديدة برحلات تدوم عدة أيام مرتين، وال:pk هو الحال في السفن الكبيرة، يتعين تحسين ظروف الحياة والعمل على القوارب أيضاً، فعلى قوارب لا يبلغ طولها 24 متر، أصبحت علاقات رب العمل والعمال أكثر شيوعاً. كما أن بعض نشاطات الصيد التقليدي صارت شبيهة بالصيد الصناعي.

ومن الاتفاقية الجديدة، تتوجب القدرة علي تجنب إهمال بعض ظروف العمل الموجودة في مجال الصيد الصغير، والأخص في العديد من البلدان الساحلية في طريق النمو، إذ يجب وضع إطار قانوني ملائم لمعالجة ظروف الحياة والعمل في الصيد في مختلف أنحاء العالم بما في ذلك فرع الصيد الصغير.

ما الذي تحوى الاتفاقية مما يمكن أن يقيد الصيادين وقوارب الصيد التقليدي والصيد الصغير؟

رغم كونها لا تتكلم صراحة عن الصيد الصناعي أو التقليدي (صيادين وسفن)، إلا أن مجال تطبيقها يشمل كل عمليات الصيد (معا الاستثناءات، وال إعفآءات .).

والتالي:

العمر الأدنى ؛
الفحص الطبي ؛
لائحة أعضاء الطاقم ؛

29
الفترات المنتظمة للراحة؛
اتفاق الاكتتاب;
الدفاع المنتظم للأجور؛
الإسكان، التغذية والماء الشراب على المتن;
معدات طبية على المتن مع صيد مختص أو مكون لإجراء
العلاجات الأولية؛
الحق في الاستفادة من المعالجة الطبية على اليابسة;
الوقاية من حوادث العمل، والأمراض المهنية والمخاطر
المرتبطة بالعمل على المتن;
تكوين الصيادين على استعمال معدات الاصطياد؛
الضمان الاجتماعي.
وفي إطار الاتفاقية، يطلق اسم ( علی كل شخص
مستخدم، أو مكثيف، بعض النظر عن وظيفته، أو ممارس لنشاط
مهني على متن سفينة صيد، يتقاضي أجراً أو مستأجرًا
المقطوعة أو مستقلًا. فليس الصيادون وحدهم المعينون بهذه
الاتفاقية، بل الأشخاص العاملون على الأسماك وال موجودون
على المتن أيضًا معينون بها.
وتسمح بعض بنود الاتفاقية باستئناء الصيد القاري وبعض فئات
الصيادين وسفن الصيد البحري، خصوصاً تبعا لطولها، أو مدة
فترة الاصطياد أو منطقة ونوعية العمليات. إلا أنه، حتى وإن لم
يبلغ طول السفينة 24 متر، فلا يمكن استثناها إذا كانت مدة
رحلة اصطيادها تتجاوز سبعة أيام، أو إذا كانت تبهر اعتيادًا
علي مسافة تتجاوز 200 ميل بحري من الشواطئ، أو كانت
تتجاوز الحدود القصوى للرصيف القاري.
هل يمكن لذوى النشاطات الشاطئية الاستفادة من هذه الاتفاقية؟

يستبعد التعريف المتبع للفظ "صيد" (العاملين) غالباً ليو علي السفن (علي الشاطئ: الغواصين، جامي الأصداف، حاصدي النباتات المائية، صيادي الخيرون، الممارسين للصيد على أرجلهم في الروؤس، حتى ولو كان بالنسبة لهم عملًا يستغرق كل الوقت، ومهما بدت جلية علاقات رب العمل والعامل في هذه الفئات.

ما الذي يمكن لمنظمات الصيادين والمجتمع المدني عمله لإفادة هؤلاء الأشخاص من بنود الاتفاقية؟

تسمح الحملات الوطنية بلطف انتباه الحكومات إلى الصيادين المنشغلين كل الوقت والذين ليسوا علي المتن (غواصين، جامي الأصداف)... ومن لديهم أنشطة مرتبطة بالصيد، وخصوصا النساء الحاضرات بشكل كبير في هذا المجال، من أجل أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من البنود المناسبة من الاتفاقية. الشروط الدنيا فيما يتعلق ب: 1. العمل الخطيك (الغوص، جمع الأصداف في المناطق شديدة الاضطربات، 2. ظروف العمل) اتفاق اكتتاب، وقت الراحة، طريقة دفع الأجور، 3. حماية السلامة والصحة في العمل، 4. الفحوص الطبية والضمان الاجتماعي. وهو ما سيساهم حتا في تحسين ظروف حياة هذه المجموعة.
الصياد على الشاطئ

اتفاقية العمل في الصيد 2007

العلاجات الطبية

شروط الخدمة
لتقدم
ماذا يجب على الدول فعله بعد التبني والتصديق على المعاهدة؟

على الدول الأعضاء المصدقة على الاتفاقية أن تحدد لمنظمة
العمل الدولية فئات الصيادين والسفن المستثناة من مقتضيات
الاتفاقية، مع شرح الأسباب، وكذلك إيضاح الإجراءات المتخذة
من أجل منح حماية ماراثية للفئات المستثناة. كما يجب عليها
تحديد المعايير المتبعة في سبيل تمنح السفن العدد الكافي من
الرجال والتجهيزات للعمل في ظروف جيدة.

كما يجب عليها وضع قوانين ونظم تتعلق خصوصا بالنقاط
tالية:

- فترة راحة منتظمة وبعدها كافية للمحافظة على سلامة وصحة
  الصياد;
- الإجراءات المتخذة لضمان التسديد المنتظم للأجور;
- الإسكان على المتن بالنوعية والحجم الكافي;
- فحوص طبية مع وجود صيد على الأقل مختص أو مكون على
  تقديم العلاجات الأولية;
- الحق في الاستفادة من المعالجة الطبية علي اليابسة;
- الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة
  بالعمل على المتن;
- الغذاء والماء الشرب علي المتن بالكمية والجودة الكافية;
- تكوين الصيادين علي استخدام آليات الاصطياد ومعرفة عمليات
  الصيد التي يشتركون فيها;
- الإبلاغ عن حوادث العمل علي المتن والقيام بالتحقيقات حول
  تلك الوقائع;
- السهر علي أن يستفيد الصياد والأشخاص الذين يعولهم من غطاء
  اجتماعي;
- يجب على السفن حيازة شهادة تفتتيش صادرة عن السلطات
  المختصة تثبت مطابقة السفينة للإجراءات المتعلقة بظروف
  الحياة والعمل علي المتن.
وفما يتعلق باحترام وتطبيق بنود الاتفاقية، يجب على دولة العلم تحديد مسار التنفيذ، إنجاز التقارير، والتابعة، ومباشرة لتسوية الانتظارات، وتنفيذ العقوبات والإجراءات التصحيحية.

كما يمكن لدولة الميناء أن ترسل معلومات إلى دولة العلم إذا كانت إحدى السفن في الميناء تخرق بشكل واضح متضيقات الاتفاقية. كما يمكنها اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصويب الوضعية على المتن والتي تشكل خطرا على سلامة وصحة الطاقم.

هل وضعت الاتفاقية ترتيبات خاصة لمساعدة البلدان السائرة في طريق النمو على تنفيذها؟

(بعض المرونة للبلدان 20 يمنح التنفيذ التدريجي) (انظر الصفحة السائرة في طريق النمو فيما يتعلق بتطبيق بعض البنود على فئات معينة من السفن) وطواقمها (التي يتم إدخالها حديثًا إلى مجال تطبيق الاتفاقية.

ماذا يمكن لمنظمات الصيادين والمجتمع المدني فعله للتحفيز على تطبيق الاتفاقية؟

يجب إطلاق حمّلات في الإطار الوطني من أجل المصادقة على الاتفاقية. ومن المهم إعداد أو تعزيز تشريعات مناسبة في كل المستويات، تسمح بتسهيل تطبيق الاتفاقية. وهم أيضا، القيام بحملات في الإطار الوطني للحصول على دعم السلطات المختصة ومنظمات أرباب العمل والعمال عن طريق مسار تشاركي تشارك، بغية تحديد فئات الصيادين والسفن التي يجب إدخالها في مجال تطبيق الاتفاقية وتلك التي تبقى خارجة على المدنيين القريب والمرست.

فيجب على سبيل المثال: التعرف على السفن - بغض النظر عن حجمها - التي تقوم برحلات صيد تتجاوز سبعة أيام، أو التي تعمل خلف الرصيف القاري أو تتعذر 200 ميل بحر، ولتحديد السفن) مع طواقمها (التي لا يبلغ طولها 24 متر، والمراد إدخالها إلى مجال تطبيق الاتفاقية، يجب اعتماد الفترة التي تمضيها السفينة في الصيد، ومنطقة الصيد ونوع العمليات. كما يجب من جهة أخرى تحديد الصيادين والسفن التي لن تطبق بعض مقتضيات الاتفاقية مع تحديد طبيعة الاستثناء. كما أن تعداد البنود التي تستثني كل الصيادين أمر بالأهمية، وبالخصوص: العمر الأدنى، الدفع المنتظم للأجر، والضمان الاجتماعي.
إن البنية التحتية والمؤسسات مازالت ضعيفة في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو، ولكي تكون السلطات العمومية قادرة حقيقية على فرض احترام القوانين والنظم، فإنه من اللازم العمل على إعادة توجيه أو ترشيد الإدارات المكلفة بالصيد والشؤون البحرية، وأمن السفن، والعمل. وهذا التطور ضروري لمساعدة الدول السائرة في طريق النمو على اتخاذ إجراءات تشريعية مناسبة من شأنها تطبيق الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد 2007، على الواقع. وفي ذات السياق، يمكن لهذه البلدان أن تأخذ في الحساب السفن التي لا يبلغ طولها 24 متر من زاوية تشريع العمل، وهو أمر نادر الحدوث حتى الآن في مثل هذه البلدان.
خلاصة
ما هي الملاحظات الختامية؟

تقدم الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد 2007 العناصر الأساسية من أجل إبراز معايير العمل المتعلقة ب: اكتتاب الصيادين، تحسين ظروف الحياة والعمل على المتن، الضمان الاجتماعي. وتساهم في حماية الصيادين من ظروف العمل غير الإنسانية، وإيجاد أفضل الظروف على المتن، في السفن الكبيرة والصغيرة أيضاً، وفي مختلف أنحاء العالم.

وقد لاحظ الأمين العام للمؤتمر الدولي للشغل 2004 في معرض حدثه الموجه للجنة الصيد ": لا ينبغي أن تسرب بعض الصيادين من فتحات الشبكة الحامية للاتفاقية... ولهذا، يجب أن تكون الفتحات من حجم جيد: ليست كبيرة جداً لئلاً يتسبب منها الجميع، ولا ضيقة جداً لئلاً تعيق التصديق وتحقق الغايات النبيلة للنص. "افعلي المندوبين الحكوميين، ومندوبي رجال الأعمال والعمال، والمنظمات غير الحكومية، العمل يداً في يد، وفي مختلف بقاع العالم من أجل تجسيد هذه الاتفاقية على الواقع.

النص معدي من قبل المجموعة الدولية لدعم عمال الصيد.
اتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007
من أجل فهم أفضل لاتفاقية العمل في الصيد 2007

يستهدف هذا الدليل تقديمًا سريعا لاتفاقية حول العمل في قطاع الصيد المصادقة عليها يونيو 2007 في جنيف إبان انعقاد الدورة الـ96 للمؤتمر الدولي للشغل (م د ش) (منظمة العمل الدولية) م ع د (دون أي إدعاء بإعطاء تفسير لمقتضياتها ولا بديل عن قراءة النص الرسمي). فالأمر يتعلق أساسا بمساعدة من لا يعرفون أي شيء عن هذه الوثيقة الجديدة。
وقلبي الإيمام بعمل م ع د م د ش لتشكل فكرة حول الموضوع المدروسة. ونأمل أن يسمح هذا الدليل فصوصا للصيد ومنظماتهم بفهم المزايا الجيدة المترتبة على هذه الاتفاقية الجديدة، وانعكاساتها على الصيد التقليدي والصيد الصغير في البلدان السائرة في طريق النمو.

www.icsf.net

متوفر أيضا على الخط